

## قانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرتان أخيرتان إلى عجز كل من المادتين (١٢)، (٤٨)، وبند جديد برقم (١٤)

للمادة (٧٤)، ومادة جديدة برقم (٩١ مكرراً) إلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون

رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، نصوصها الآتية :

**مادة (١٢ / فقرة أخيرة) :**

ويجوز أن تتمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها في المادتين (١١)، (١٢) من هذا القانون ، ويقصد بالتتوسعات في حكم هذه المادة زيادة رأس المال المستخدم بإضافة أصول جديدة تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع ، وذلك كله طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

**مادة (٤٨ / فقرة أخيرة) :**

وفي جميع الأحوال ، يتعين التصديق على توقعات الشركاء أو من ينوب عنهم ، على عقود الشركات أيّاً كان نظام الاستثمار الخاضعة له مقابل رسم تصديق مقداره رباع في المائة من قيمة رأس المال المدفوع بعد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادله من النقد الأجنبي ، بحسب الأحوال ، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج ، وتسرى هذه الأحكام على كل تعديل في نظام الشركة .

مادة (٧٤) بند (١٤) :

١٤ - طلب المعلومات والبيانات اللازمة لحساب أصول الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر من الجهات العامة والخاصة للأغراض الإحصائية ، وفقاً للممارسات الدولية المعمول بها ، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومي أو الحق في الخصوصية وسرية المعلومات وحماية حقوق الغير ، ويكون للهيئة في سبيل ذلك إعداد نماذج واستبيانات لاستيفاء تلك المعلومات والبيانات وتطبيقها بجميع الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية ، على أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتلتزم الجهات المشار إليها بموافقة الهيئة بهذه البيانات خلال الأجل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩١) مكرر (د) :

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى على مخالفه حكم البند رقم (١٤) من المادة (٧٤) من هذا القانون بالغرامة التى لا تجاوز خمسين ألف جنيه ، إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣١ يوليو سنة ٢٠١٩ م )

عبد الفتاح السيسى